شرح رسالة الاستعارة للاستاذ عصام الدين رحمه الله
مع شرح عبد الرحمن
وحسن زيادة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
ابن محمد حفها معفرته الجلية ان احسن ما يرداد
به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لواهب العطية اى كل عطية او العطية المعهودة
التي نزلت في حقها السورة فح تناسب فقرتا الحمد و
الصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان
يكون على النعم الواصلة الى الشاكر لان كلا منها وهب
لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو نعم مسلمي
البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع المخلوقات
او البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليه الصلوة
والسلام عليها من الانس والجن والملك الكرام اد ما
عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام
وعلى آله اى اتباعه اذ هي احد معنيي الآل فلا يلزم
على المص رحمه الله الاتيان بكل فيه ايهام حسن لا يخفى على
ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان حسنا

سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس
الزكية اى المفلحة قال الله عز وجل قد افلح من زكيها
وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى اما بعد
اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد و
الاول ايضا ما اثبته الرضي وان كان المشهور هو الثاني
ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا للتكلفات
لا يجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد بها
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية و
الاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها
اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات
فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام
وانه لم يحقق القرينة الاستعارة بالكناية فتامل

فصلة قد ذكرت في الكتب عبرة الضبط اراد بالكتب ما
يشمل على ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة
لداعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله
على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها

مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على مايفيده التعبير
عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر
على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح
بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا
يختلط باللآلى لشرفها واضافتها الى العوايد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولايخفى حسن اضافة
الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان
احسن لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا ولم يلتفت
اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بماذكره وجعله
داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر
لتحقيق الاستعارة المرشحة ياباه ذكر القرائن مع
ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
فى ثلثة عقود لايخفى حسن نظم الفرائد فى العقود وان

المستفاد

المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على
الترتيب المذكور والاولى دون الثانى العقد الاول
فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود
فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما
سوا ما ذكر بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولية وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم
مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعى ذكر
الكلمة الى مايعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعنى الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد فى اصطلاح
به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها تستعمل
فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع على ماذكره غيرنا وفيه
نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها
فى اللغة

لانها داخلة فى الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له ولا يضر نا
دخولها فى الكلمة المستعملة فيما
وضعت له
زيادى

المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
به التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد
الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي
بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب
واحترز بها عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز
كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس للحجر ولا يخفى
انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط ذلك
مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة
والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وكذا الجعل
قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادة ما
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست

مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا
برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى
الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد
فيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي
الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت
المجاز مميزا عن الكناية في شيء من الاستعمال ويمكن
ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته

للانتقال فمتى جاء في اسد يرمي ليس اتيان اسد متحققا
بخلاف حيان الكلب فان حيان الكلب موجود متحقق
فيصح ان يراد للانتقال الى المضافية ان كانت علاقته
المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم
تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة
استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع
انه ينافيه ما سيأتي من الاستعارة المكنية عند صاحب
الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه انه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست باستعارة
مصرحة بل مكنية **الفائدة الثانية** ان كان المشتق
اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة
يساوي النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول
اسامة والاسد ونظايرها فلا يصح ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات

وقد

وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته وان كان اقرب من حيث الوضع
الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق
لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه
الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا
فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قولنا اي اسما غير
مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا
غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار
الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم
الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه كوحاتم
علما مع ان الاستعارة فيه اصلية وتدخل في مفهوم التبعية
فالاستعارة اصلية يعرف اصليتها بعد معرفة تبعيتها
والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق و
الحرف فانها بقيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر
ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة

قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة
تأثيره يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق
منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل و
هكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الوهاب قريب الى الافهام فانه قرب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان في
استعارتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه
لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها باعتبار مواد
فيستعار مصدر ما ليستعار مواد ما بتبعية استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان
كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار
له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست
بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا

تركناه

تركناه لضيق المقام لا لظنة بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في
حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في
انما تتصور بتبعية المصدر ولا يجري في نسبته
في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان
معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به
لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد اخر فصح
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر

العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد
من الثلثة ففي النسبة كهدم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كوفبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امرا بالتامل
لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند
دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة
الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة بمكن
تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة فيكون الاستعارة في
احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما وكن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق
لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل

الاستعارة في النسبة في الزمان وفي الحدث

الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم
الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل
انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان
الابتدا نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم

نسبة الفعل انواع

مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبار ما لكن بهذه اللوازم بان يجعل
المناقشة مع العلامة ليست الا في المثال وهو قوله
هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر
عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
الانشائية كاضرب وهي مشتهرة بصفات تقطع لان
يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
وهي مشتهرة بالمطابقة واللا مطابقة ويستعار الفعل
من احديهما للاخرى كاستعارة رحم الله لا رحمه
واستعارة قوله عليه السلام فليتبوء في قوله عليه السلام
من تعمد على الكذب فليتبوء مقعده من النار للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار
صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف

من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار

ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما
هو معنى فيه ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
انه في لام التعليل مجرورة فسره تحقيقا للحق و
رد الخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من
الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزء مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها وبعض من وقف لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات أحضرت بها عند
الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره
المص فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه
هو المحكوم عليه لمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه
فيما يعبر به عنه ويلزم تبعية الاستعارة في التعبير

الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي
انبهنا في هذا المقام هذا لم يقسم المجاز المرسل الى
الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت
القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر
فيشير الى ان استعمال المشتق بتبعية المصدر يعني
المشتق وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه ينبه
ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون
كل جزء والكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع
الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع

الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل
لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة
قد وفقنا باستخراجها الكاكي ورد تا الى المكنية
لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية و
يود نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود منها
قال كما ستعرفه لتنتظر بيانه فان قلت لا وجه
لانكار التبعية غايته اخراجها عن كونها متعينة
اذ احتمال كونها مكنية لا يرفع احتمال كونها متعينة
قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى
العقول الراجحة (الحرى ح) ونبه فيما بعد على كون الانكار
انكارا مبينا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه الفريد الثالثة ذهب الكاكي
الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا
(المراد من المستعار له المشبه) فالاستعارة تحقيقية يكون المستعار له متحققا
متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم
والتخييل وهذا زبدة ما ذكره الكاكي والا فالقسمة

الى

التي تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية و
محتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل
مآل القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال
وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره
من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار
المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت و
(الصورة ح امر)
توهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة (عطف على اشارة ح) على ما سيأتي من
تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة
بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للمكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيا من المستعار
والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم
الاقتران بما سوى القرينة كما سنبينه والا فالقرينة
مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا
يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلاءم

المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة

لانا نقول الاستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة عن

ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة

فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بملايم

المستعار له فلا بد من التقييد بخوارايت اسدا الاولى

تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق

مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بملايم

المستعار منه فمرشحة بخوارايت اسدا له لبد اللبد

على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا و

اللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال الاسد

ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع كفهم لم تقلم من

التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله اللبد ترشيحا لان

اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره

لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله

اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم

الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله وشانه تقليم

الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار

كناية

الاستعارة المجردة

اجتماع الـ والتجريد

كناية عن القوة كما في حواشي الكشاف فتأمل وان قرنت

بما يلايم المستعار له مجردة لتجريدها عن بعض مبالغة

في الاستعارة لانه صار بذكر ما يلايم المشبه ابعد

من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه ينشاء

المبالغة خوارايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع

الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح

مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام

السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف

بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه

رمي باللحم فالتقييم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله

على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى

الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والافالابلغ

من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة فهو المتكلم و

الاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه

وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتناقضها

بتعارضها واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد

تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو

الاستعارة باعتبار القرينة المعينة

الاستعارة المانعة بالقرينة

الـ النسخة

رايت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا والامر بعد

استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط

زيادة الترشيح والتجريد على تمام الاستعارة لكانت

التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح

ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية

المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب

المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون

باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء

بلفظ الاستعارة من حيث انها للاستعارة لا يقصد به

الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه

ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه للملايم

المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن

ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه و

لا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه

مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة

كان او على وجه المجاز المرسل ما للملايم المذكور او

للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل وجهين

مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا

عما يلايم المشبه به فيجمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين

بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير

الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط

شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا

اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا

مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد

فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل تمسكوا بعهد الله

وكل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتأمل

ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد

شموله لذكر الملايم للمشبه باللفظ الملايم للمشبه به وكانه

اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص

انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة

الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ يلايم

المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله

وسنذكر تفصيله ان شاء الله تعالى وما عليه فيما سنذكره

في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة المجاز

المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة كالمفرد اى كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله
على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان
الموضوع له للمجموع مجموع امور موضوع له الاجزاء و
في تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها
استعارة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة الفن كالمستعير
من اللئيم وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
اى في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في
الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه ان
كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة في قوة شيء
ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والحق
خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض ويوهم نفي
التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يكاد يوهم انه

يسمى

يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل مما
فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص
بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في
الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ولكن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية
حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او
مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من
المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد
اجزائها فلم يلتفتوا الا ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي
موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع
الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل
نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من
الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف
ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات

لا المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت
التورية ولا يجوز في شئ من اجزائه فهو كقولك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن
يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس
بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا
وللص حاشية في هذا المقام يغني عنها ما ذكرنا لكنا
ننقلها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق
مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس في شئ منها على انفراده تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما عبر في الكلام المذكور عن
التقديم والتاخير والرجل بلفظ المجاز وكما في قوله
ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث

هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة والا لتسمر استعارة تمثيلية
لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها
مع انه لا استعارة بدون التمثيل لان فضل التشبيه
لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه
في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان
ميدان البلاغة حتى يكاد يرتضي من ذاق حلاوة
البيان ولو بطرف اللسان ان يجعل الاستعارة في المركب
على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليه ان امكن
حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا الشبه
العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة
من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل
المجموعان متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان
اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل
وارجع الى مقام اعد لمثله للاكلام عد الابجاد
من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة

قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية خطوت
بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما
ذكره العلامة التفتازاني رحمه الله في قوله تعالى
أفمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من
في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا
المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه
التلبس بالغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة
وصرح العلامة التفتازاني في شرح تلخيص الاصول
بانها استعارة تمثيلية كقولنا اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى وفيه بحث فان في الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء

قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه
الشبه فيها بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان كقولنا اراك
الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في الفوائد القياسية في شرح المختصر الى الامام
عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد
القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا
كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد به تشبيه
غير الفاعل بالفاعل لمضايقة اياه في التلبس واسند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلا
عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد به تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الاجزاء
من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه الاشياء بالاشياء

قد تضامت وتلاصقت حتى صارت شيا واحدا

وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون
القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه
ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما
ذكرنا ما نقله المصنف انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه
ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو
المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فظاهره
انه تؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة اى
اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى
اى تردد في الاقدام اى الشجاعة والجراءة على الامر
والاحجام بجيم وحاء اى كف النفس عنه لا تدري ايها
احرى بكذا حقق المثال فانه التحقيق الاحلى ولا
يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا
يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي
هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه
فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كأن يعتبر التشبيه في
مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة

فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم و
مما يجتلح في الصدر ولا نجده في صدر بعد الصدر ان قوله
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل
في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة

الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

قال
كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من
متعدد الا ان يقال قصد بتوحيده المبالغة في الاتفاق حتى
تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد
مجازي وحقيقة اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة
الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير
تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه
ما لو اتي بالتشبيه كان مشبها لما ذكر لكونه مشبها فان
المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا
الكلام التشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار
والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من
يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فافهم

بقوله ودل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به
لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل
بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان تكلف
بما ارجو ان لا يخفى على متأمل وفى شمول البيان للاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكى نظر لان مبنى الكلام فى
مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم
ويعبر عنه باسم المشبه وكذا فى شمول الاستعارة بالكناية
على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على
لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا
لم يذكر شئ من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر ما
يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اى اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم
بمعنى اختلف كلمتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو
احد معانى الاضطراب لعدم اختلال قول السلف فالاولى

ان يقول

ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين وجه قوله
ولنتعرض لها فى ثلث فوائد مرتبة بفريدة اخرى اى مجعولا
ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا لم نجد التذييل
بهذا المعنى فى اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع
له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك
وكانه يسمى العلماء الماضية سلفا لانهم اباء المتعلمين الى
ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم
الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام
ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية
وصور تحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث
الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر
لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا
فى نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او
مكنية اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد

المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس
بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولكن لا تتجاوز اللغة فافهم ومن هنا
وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظاف للقصر والتعبير عن
صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا
يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله و
هو المختار التفويض ويمكن ان يعتذر لترك التفويض
بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفويض يستفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل
الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية عن ذلك
عن ظاهر بالكن الحق ان عباراته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية
يشعر ظاهر مذهب السكاكي بانها اى الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه
اى المشبه عينه اى المشبه به ولاخفاء في ان تسميتها

استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم
ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل
التبعية اى ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما
ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد او من
الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم
من المجاز وهذا ايراد على تغيره الاستعارة بالكناية
وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان
يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة
التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تنقيلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام

بمعنى اذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على
ان نطقت استعارة تابعة لاستعارة
النطق للدلالة كانه استعير النطق
للدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى
دلت فذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة
لا استعارة المكنى عنها

نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انكم لم تستغنوا
بالرد على اعتبار التبعية لانكم جعلتم الفعل استعارة
للامر الوهمي ليتم ما ذكرتموه في الاستعارة التخييلية
وهذا الايراد مما يذب عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية
واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد بها الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل ممن ينظر في كلامه
يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقته باسم
الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فلا ان يعدل
عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان
يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد

على الكلا

عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب رحمه الله
اى خطيب الدمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس
وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية
غير خفي وينبغي ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى
التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه
للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت
الاقوال الثلثة فاستمع لما نحقق رابعا ارجو ان
يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق بان
يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح حيث شبه الناصية بغرة الصباح
بوجه الخليفة في ذلك الحين كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه
الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل
الكلام كناية عن تحقق الموت بالاربية فتشبت
المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية

الاستعارة ابلغ

الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب

عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
او حتى اريد بهذا الكلام كناية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق
بالقرينة
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع
وهو النطق المر
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
للجوع
والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز
ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق
ام التطبيع ام النقد
في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في
هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضر من حيث الاشتمال
بالتطعم المر
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية
البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا

الاستعارة المصرحة والمكنية في الجمع

نظرا
الى الثاني فيكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة
بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من
كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كان لفظ المشبه
به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك عن
ذكر المشبه مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه به كما
هو مذهب السكاكي فصحة تدور على صحة الاستعارة
من المستعار
من المستعير وان صحت صح والا فلا والعقد الثالث في تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا
يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على التوبة وفيه
خمس فوائد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب
الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
يعم البيان الترشيح والتخييل وليس كلام السلف فيما

قوله وتحقيق ذلك الخ وحاصله انه على مذهب السلف والخطب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو مختلف فيه فتدبر الاختلاف منه الى ما لم يختلف فيه

رأينا الآن في التخييل وايضا لا يصح على عمومه قوله و
يستعمل استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما
يتم الاستعارة المكنية الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه
وتخييلية لانه خيل بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ان المجاز
الآن في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه
وقع من السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا
في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى
يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه
مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه
عنها واليه ذهب الخطيب رحمه الله الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
في بعض المواد كما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل
الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من

حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من ثبات الواصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق في شرح التلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به ويجري التخييلية باثبات النقض
الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال الشائع
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا شاع
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحمل
ان يكون صاحب الكشاف ان النقض بعد
اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان لنشبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد

او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة

مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فمجرده انسب

بالاعتبار الفائدة الثالثة جوز السكاكي كونه

مستعملا رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي جعل

الاستعارة التخييلية مستعملة في امر واهمي توهم

المتكلم شيئا بمعناه الحقيقي ولم تعتبر من غيره

على نسبة التجويز اليه بان مذهبه التجويز دون الترجيح

والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه

مما خيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف

اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق

وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي

جعل اللفظ تابعا للمعنى وجعل المعنى تابعا للفظه

خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى

الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم

صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه

به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال

لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل

في غير

في غير ما وضع له ذلك الفائدة الرابعة المختار في قرينة

المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف

المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي

وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك لاجل البقاء

فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه الحقيقي

لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة

الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال

العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة

ان لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان

جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه تكلف اولى

مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو

اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا توهم

صورة شبيهة اياه له على ما ذهب اليه السكاكي

لانه تعسف كاثبات المخالب للمنية

على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية

فرده على كل تقدير الى ما هو اليك فعليك بالرد

والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف

المذكور

كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فا
فالاحتمالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون الجميع
حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة و
الحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام
الى التخييلية والحقيقة ولكان تزيد اقسام الاحتمال
على ما بيناه لك غير مرة الى ان يحصل لك الاستقلال
فعلينا بالاغراء وعليك بالاقبال والحمد لله تعالى
على كل حال **الفريدة** الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد
ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا
لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة او
لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل
لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم

بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به
لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى
تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد
في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون
زائدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل
في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل
ولا يخفى ان الاشتراك ايضا بين المصرحة والمكنية
لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا فان محاسن
الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا
للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب
اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما الحق
التخييلية على مذهب السلف والخطيب فيجوز
ترشيحها لان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا

بذكر ما يلايم ما هوله كما يكون المجاز اللغوي المرسل
تأكيد لقوله ايضا
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم شبه
به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك
قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية
ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية
ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او
اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا و
تعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بالفرق فاسبقهما
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بينهما بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد
اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا و
الاظهر ان ما يحضر به السامع اولا فهو القرينة وما لا
ترشيح ولكان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام
بالايضاح الحمد لله على تمام الايضاح بعد الظلام المحوج الى
المصباح ولله حمد الانتظام في سلك دعاة الطلبة في الصباح
والرواح عم الرسالة في عباس بعد الف من هجره
من له العز والشرف

الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية

قوله ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعله نفسه تخييلا مذهب السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلا لنفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض مواد قرينة المكنية

قوله ولكان تجعل الجميع قرينة الخ وقد يقال ان صاحب التلخيص لم يجعل الجميع قرينة بل قد تكون واحدة وقد تكون متعددة